

١٦٦٥

قرار رقم () لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٤٠/٣

بشأن مد مدة تصفية اتحاد العاملين المساهمين (تحت التصفية)

بـالشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية (ريجوا)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار الهيئة رقم ٥ لسنة ١٩٩٤ بتأسيس اتحاد العاملين المساهمين بالشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية (ريجوا)،

وعلى قرار الهيئة رقم ٨٤٧ لسنة ٢٠١٨ بشطب وتصفية الاتحاد،

وعلى قرار جمعية الاتحاد بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١١ بمد مدة التصفية،

وعلى النظام الأساسي للاتحاد،

وعلى المذكورة المعدة من قبل الإدارة المختصة بالهيئة،

قرر

المادة (١): مد مدة التصفية لشركة ايجي تريند لتداول الأوراق المالية لاستكمال اعمال تصفية اتحاد العاملين المساهمين (تحت التصفية) بالشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية (ريجوا) لمدة ثلاثة سنوات أو لحين انتهاء القضايا المرفوعة بشأن تصفية الاتحاد أيهما أقرب بأتعاب قدرها ٢٥٪ (من ناتج أموال التصفية المحصلة فعلياً)، مع الاستعانة بلجنة معاونة من أعضاء الاتحاد بدون اجر، والالتزام بتطبيق أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، والقوانين ذات العلاقة وأحكام النظام الأساسي للاتحاد، واللاحظات الواردة بتصديق الهيئة على محضر جمعية الاتحاد بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١١.

المادة (٢): على المصفى اخطار الممثل القانوني للشركة المنصا بها الاتحاد بالقرار ونشره في الواقع المصري على نفقة الاتحاد، وموافقة الهيئة بما اثذ من اجراءات بشأن التصفية.

المادة (٣): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦